

## المقدمة

هناك العديد من الجرائم التي تقع على الأموال، احدى هذه الجرائم هي جريمة السرقة والتي تعد من ابرز تلك الجرائم واطورها وأكثرها انتشارا واقدمها على مر العصور، لذلك فان اغلب التشريعات العقابية في كل دول العالم اولتها الاهتمام الكافي، وخصصت لها المواد القانونية الكافية في متونها العقابية لتشمل كافة انواع السرقات وطرق ارتكابها، ومن بين اخطر انواع السرقات تأتي السرقة بالإكراه في المرتبة الاولى ويلاحظ وجود تداخل بين السرقة بالإكراه التي تم ذكرها في المواد من ( ٤٤١-٤٤٤ ) من قانون العقوبات العراقي وبين جريمة غصب الاموال والسندات التي تم ذكرها في المواد ( ٤٥١ و٤٥٢ ) من قانون العقوبات وكذلك التداخل الحاصل بين السرقة وجريمة خيانة الامانة لذلك ارتأينا ان نبحث هذه الامور في بحثنا هذا.

### أولاً: سبب اختيار البحث وأهميته

ان سبب اختياري لهذا الموضوع انه من خلال عملي المهني في مجال التحقيق في الجرائم كثيرا ما صادفنا اختلاف الآراء فيما يتعلق بالتكييف القانوني لبعض القضايا ما بين جريمة السرقة بالإكراه وما بين جريمة اغتصاب الأموال، وكثيرا ما يتم اللجوء اليها باعتبار عقوبتها اخف من عقوبة جريمة السرقة بالإكراه وكذلك التداخل الحاصل بين جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة، حيث الفقرة المشتركة بين الجريمتين والمتعلقة بالخدم والعمال والمستخدمين، حيث قبل سنوات في احدى القضايا قام اثنان من المستخدمين في احد مخازن بيع القمح عادا ليلاً للمخزن واخذوا كمية من أكياس القمح ومن ثم بيعها لفائدتهم الشخصية حيث تم توقيفهم وفق المادة ( ٤٤٤ ) من قانون العقوبات العراقي وبعد تنازل المشتكي تم تغيير مادة الاتهام الى ( ٤٥٣ ) عقوبات عراقي رغم كونها سرقة واضحة، وفي الآونة الأخيرة أيضا كثرت الدعاوي الخاصة بالمستمسكات الشخصية كالهوية الشخصية والبطاقة الوطنية وجواز السفر وخصوصا ما بين الزوج والزوجة ويتم تكييفها وفق المادة ( ٤٥١ ) من قانون العقوبات العراقي، رغم عدم توفر أي ركن من اركان جريمة اغتصاب السندات التي تتطلب توفر ركني التهديد والاكراه، إضافة الى ذلك فان هذه المادة تختص بالسندات المالية وليس المستمسكات الشخصية وان أهميته تكمن في البحث عن حلول لهذا الخلط الحاصل بين المواد القانونية التي ذكرناها وإيجاد معايير واضحة للفرقة بين هذه الجرائم لذلك ارتأينا عرض هذه المواضيع في هذا البحث.

## ثانياً: إشكالية البحث

الإشكالية التي سنطرق إليها من خلال هذا البحث هي معرفة معايير التمييز بين السرقة بالإكراه وجريمة اغتصاب الأموال والسندات والتميز بينهما لوجود بعض الإشكاليات في التطبيق، خصوصاً الخلط ما بين السرقة بالإكراه وغصب الأموال، وكذلك كيفية التفريق ما بين جريمة السرقة وخيانة الأمانة فيما يخص الفقرة المشتركة بينهما المتعلقة بالعمال والمستخدمين.

## ثالثاً: خطة البحث

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول تعريف السرقة واركائها ومعنى الإكراه وشروطه والذي قسمناه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف السرقة واركائها وفي الفرع الثاني نتناول ومعنى الإكراه وشروطه والسرقة بالإكراه في قانون العقوبات العراقي.

أما في المطلب الثاني والذي تم تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول اغتصاب السندات والأموال واركائهما، وفي الفرع الثاني نتناول التمييز بين جرمي السرقة بالإكراه واغتصاب الأموال وبين جرمي السرقة وخيانة الأمانة، ومن ثم ختمنا البحث بأهم الاستنتاجات والمقترحات.

## المطلب الأول

### تعريف السرقة واركائها ومعنى الاكراه وشروطه

سنتناول في هذا المطلب تعريف السرقة واركائها ومعنى الاكراه وشروطه ونقسمها الى فرعين نتناول في الفرع الاول تعريف السرقة واركائه، اما في الفرع الثاني سنتناول معنى الإكراه وشروطه.

## الفرع الأول

### تعريف السرقة واركائها

#### اولاً: تعريف السرقة

السرقة لغةً: بفتح السين مع كسر الراء يدل على اخذ الشيء في خفاء وستر<sup>(١)</sup>.

السرقة شرعاً: كما ورد في معجم المعاني الجامع على انه اخذ كل ما هو للغير خفيةً والسرقة الموجبة للقطع هي اخذ المكلف نصاباً خالياً من الملك وشبهته من ضرر كما ورد ايضاً انه اخذ مال معين المقدار غير مملوك للأخذ من حرز مثله خفية<sup>(٢)</sup>.

السرقة فقهاً وقانوناً: وردت عدة تعريفات للسرقة ونحاول ان ندرج بعضها منها.

العلامة جارسون عرف السرقة على انها (انتزاع الحيازة بدون علم او رغم مشيئة المالك او الحائز<sup>٩</sup> (٣)).

وعرفت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الاردني السرقة بانها (اخذ مال الغير المنقول دون رضاه)<sup>(٤)</sup>.

اما قانون العقوبات اللبناني فعرّفها في المادة (٦٣٥) عقوبات على انها (اخذ مال الغير المنقول خفية

او عنوةً بقصد التملك)<sup>(٥)</sup>.

١ - معجم المعاني، www.almany.com اخر زيارة ٢٩/٨/٢٠٢٠.

٢ - المصدر نفسه.

٣- د. حميد السعدى، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الاموال، من منشورات جامعة المستنصرية، مطبعة المعارف، سنة ١٩٧٦، الطبعة الثانية، ص ١٨.

٤- فاروق الكيلاني، جرائم الاموال، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، سنة ٢٠٠٤، ص ١٩.

٥- د. علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على الاموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٦٢٥.

وجاء المشرع المصري وعرف السرقة في نص المادة (٣١١) عقوبات (كل من اختلس منقولاً مملوكاً للغير فهو سارق) فالسرقة إذا هي اختلاس مال منقول مملوك للغير<sup>(١)</sup>.

أما قانون العقوبات العراقي فقد كان تعريفه للسرقة أكثر دقةً وتوضيحاً واشمل في المعنى فقد عرف السرقة بأنها (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً، ويعد في حكم المال المنقول كل ما هو متصل بالأرض أو مغروس فيها بمجرد فصله عنها والثمار بمجرد قطفها والقوى الكهربائية والمائية وكل طاقة أو قوة محرزة أخرى، ويعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائياً أو إدارياً أو من جهة مختصة أخرى والمال الموضوع تحت يد القضاء بأي وجه ولو كان الاختلاس قد وقع من مالك المال وكذلك اختلاس مال منقول مثقل بحق انتفاع أو بتأمين عيني أو بحق حبس أو متعلق به حق الغير ولو كان حاصلًا من مالكه)<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفها المشرع الفرنسي في المادة (٣٧٩) عقوبات بأنها (كل من اختلس تدليسا شيئاً لا يعود إليه فهو سارق)<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ بأن النصين العراقي والفرنسي يتفقان على مبدأ اختلاس مال مملوك للغير إلا أن المشرع الفرنسي لم يسبغ عليه صفة المنقول بل وصفه بالشيء، ورغم أن النص العراقي كان أكثر النصوص تفصيلاً إلا أنه لا يخلو من الانتقاد لأنه أغفل الإشارة إلى نية التملك في السرقة أي الشيء المسروق<sup>(٤)</sup>. إلا أننا نرى بأن هذا الانتقاد في غير محله وتأكيداً على ذلك عدم أهمية نية التملك في السرقة ما نصت عليه الشق الأخير من المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي عندما وصف قيام مالك المال الذي يأخذ المال المحجوز عليه قضائياً أو مثقل بحق الغير بالسارق.

١ - عدلي خليل، جريمة السرقة، دار الكتب القانونية، مصر المحلة الكبرى، سنة ٢٠٠٦، ص ٨.

٢ - المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٣ - د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ١٩.

٤ - المصدر نفسه، ص ٢٠.

## ثانياً: اركان السرقة

يتضح من تعريف السرقة الوارد في المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي ان هناك اربعة اركان لجريمة السرقة وهي الركن المادي وهو فعل الاختلاس والركن المعنوي وهو القصد الجنائي ومحل السرقة وهو المال المنقول والركن الشرعي، لذا سنتناولها بإيجاز في النقاط التالية: -

### ١- الركن المادي

الركن المادي عبارة عن فعل الاختلاس كما يسميه المشرع العراقي والمصري بينما يسميه المشرعان الاردني واللبناني بأخذ المال خفية او عنوة<sup>(١)</sup>.

فالاختلاس او الاخذ هو قيام الجاني بنقل الشيء المسروق من حيازة المجنى عليه الى حيازته الشخصية من دون علم المجنى عليه او من غير رضاه<sup>(٢)</sup>.

وعليه فان الاختلاس او الاخذ يقوم على ثلاثة عناصر.

أ- اخراج المال المسروق من حيازة المالك وإدخاله في حيازة الجاني.

حدد المشرع الاردني معنى اخذ مال الغير بانه ازالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله الى مكان اخر وإذا كان المال متصلاً بغير منقول (العقار) يكون بفضله عنه فصلاً تاماً<sup>(٣)</sup>.

ويمكن ان نعبر عن الاختلاس والاخذ بانه تبديل حيازة المال المنقول من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني، ولا يتطلب القانون تحديد وسيلة معينة لتبديل الحيازة فتستوي كل الوسائل في ذلك فلا يشترط ان تكون اليد هي وسيلة الاخذ او الاستيلاء بل يجوز ان يستعين بإنسان اخر حسن النية او حيوان كمن يدرّب قرداً على السرقة<sup>(٤)</sup>.

### ب- انشاء حيازة جديدة

كما ذكرنا سابقاً بان الاخذ او الاختلاس هو تبديل الحيازة من حيازة المجنى عليه الى حيازة الجاني او حيازة غيره، بمعنى اخر لابد ان يقوم الجاني بإنشاء حيازة جديدة حتى تقع السرقة فمجرد انتهاء حيازة المالك للمال المسروق لا يشكل سرقة، اذا لم يتم انشاء حيازة جديدة، مثلاً لو دخل شخص

١ - الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الاموال، منشورات الحلبي، الحقوقية الطبعة الثالثة، بيروت ٢٠٠٥، ص ٨٥.

٢ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ٩.

٣ - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٥٣.

٤ - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٨٨.

ما الى دار سكنية وأطلق طائراً مملوكاً لصاحب الدار من قفصه فهذا لا يعد جريمة سرقة لأنه لم ينشئ حياة جديدة وإنما جريمة اضرار بالمال، ولو حاول شخص سرقة مقتنيات الدار إلا ان المواد سقطت منه عند الهرب نكون امام جريمة شروع وليس سرقة تامة (١) .

اما إذا قام السارق بنشل محفظة من شخص بداخل الباص ومن ثم رماها لزميله المتواجد خارج الباص فنكون امام جريمة سرقة تامة لان الجاني قام بإنشاء حياة جديدة.

بالإضافة الى انشاء حياة جديدة فان القانون اللبناني يشترط ان يكون للجاني نية تملك الشيء المسروق، لو عدنا الى مثال إطلاق الطائر من قفص صاحبه رغم انتهاء حياة المالك الا انه لا يعد جريمة سرقة، لافتقارها الى نية التملك التي نص عليها المشرع اللبناني لدى تعريفه للسرقة (٢).

وهناك من يقول بانه مجرد اخراج الطائر من قفصه هو انشاء لحياة جديدة وان الجاني يتصرف بها كيفما يشاء وانه تصرف بالطائر وأطلقه في الهواء فنكون امام جريمة سرقة تامة (٣).

وهذا الراي ينسجم مع تعريف المشرع العراقي للسرقة الذي لم يشترط نية التملك في جريمة السرقة وينطبق عليه كل الشروط وهو اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً.

#### ج- عدم رضا المجني عليه

ان عدم رضا المجني عليه يشكل عنصر جوهري في عملية الاختلاس، لان الاختلاس او الاخذ هو قيام الجاني بنزع المال من المجني عليه قسراً او خفيةً، بمعنى اخر فان مجرد الاستيلاء او الاختلاس لا يشكل جريمة سرقة إذا لم يقترن بعدم رضا المجني عليه، فاذا تم الاختلاس بموافقة المجني عليه تنتفي جريمة السرقة (٤) .

ان الرضا الذي ينفي الاختلاس هو الرضا الصحيح الصادر عن ارادة حرة غير معيبه او معدومة الاختيار، اما التسليم الاجباري فلا ينفي الاختلاس (٥).

١ - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٥٥.

٢ - د. علي عبد القادر، مصدر سابق، ص ٦٤١.

٣ - حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٤١.

٤ - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٧١.

٥ - معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي، القاهرة سنة ١٩٨٨، ص ١٢.

## ٢- الركن المعنوي

ان جريمة السرقة من الجرائم العمدية وان الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي، القصد الجنائي حسب تعريف المشرع العراقي هو (توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)<sup>(١)</sup>.

القصد الجنائي للسرقة يتكون من عاملين مهمين هي العلم والإرادة، اي العلم بعناصر جريمة السرقة وهو علم الجاني بانه يستولي على مال منقول مملوك للغير بدون رضاه وان ارادته تتجه الى فعل الاختلاس اي نقل الحيازة<sup>(٢)</sup>.

وهناك من يقسم القصد الجنائي في السرقة الى القصد العام والقصد الخاص.

فالقصد العام هو اختلاس مال الغير وهو يعلم انه يعتدي على ملك الغير اما القصد الخاص هو توفر نية التملك اي ان تكون لدى الجاني نية تملك الشيء المسروق ومباشرة سلطات المالك على الاشياء المسروقة<sup>(٣)</sup>.

ونحن نرى بان هذا التقسيم غير ذي اهمية لان قانون العقوبات العراقي لم ينص على ان نية التملك هو أحد عناصر جريمة السرقة ولم يتطرق الى نية التملك في تعريفه لجريمة السرقة.

وبشكل عام يتكون القصد الجنائي في جريمة السرقة من العناصر التالية:

أ- العلم بان المال مملوك للغير

اي ان الجاني يكون متيقنا بان هذا المال الذي يختلسه يعود للغير، وبالتالي فان الشخص الذي يستولي على مال يظنه مباحا او متروكا، او يظن ان المال كان له قد اضاعه من قبل او عائدا لاحد افراد عائلته لا يعد مرتكبا لجريمة السرقة العمدية، إذا اثبت الجاني اعتقاده هذا.

ب- العلم بان المال هو في حيازة الغير

يجب ان يعلم الجاني بانه يقوم بالاعتداء على حيازة الغير، بمعنى اخر لكي يعد الجاني سارقا يجب ان ينتزع حيازة الشيء من الحائز الحقيقي، وان نية السرقة تكون منتفية بالنسبة للمدين الذي

١ - المادة (٣٣/أ) من قانون العقوبات العراقي.

٢ - د. علي عبد القادر القهوجي، المصدر السابق، ص ٦٨٤.

٣ - د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ١٦٤.

يسدد مبلغ الدين بوضعه على المنضدة التي امام الدائن ثم يسترده خفية وهو يعتقد بان الدائن لم يلاحظ المبلغ لان المبلغ لم يدخل في حيازة الدائن ومازال في حيازته<sup>(١)</sup>.

ج- العلم بعدم رضا المالك او الحائز على الاختلاس

ان الجاني لا يعد سارقا الا إذا كان عالما بان مالك المال او الحائز غير راضي عن غصب المال المنقول منه، وعلية لا يتوفر العنصر الجزائي لدى من يعتقد بانه مأذون بأخذ الشيء من مالكة. قضت احدى المحاكم الفرنسية بعدم توفر العنصر الجزائي لدى المتهم الذي استولى على حشائش الحقل المجاور له باذن مالكة حتى بعد بيع المالك للحقل دون ان يعلم المتهم بذلك حيث ان المتهم كان لا يزال يعتقد انه مأذون بأخذ الحشائش<sup>(٢)</sup>.

### ٣- محل السرقة

حسب تعريف السرقة في قانون العقوبات العراقي (هو اختلاس مال منقول مملوك للغير) اي ان محل السرقة هو المال المنقول مملوك لغير الجاني وعلية فان محل الجريمة يتكون من العناصر التالية:

أ- ان يكون مالا

نظرا لكون جريمة السرقة هي اعتداء على الملكية، وبالتالي فان الاختلاس لا يقع الا على المال فما هو المال (المال هو كل حق له قيمة مادية)<sup>(٣)</sup>.

المال قانونا هو: كل شيء قابل للتملك الخاص، او اي شيء يكون محلا لحق من الحقوق المالية ويجب ان يكون المال ذو قيمة مادية ولا يهم ان تكون القيمة كبيرة او تافهة، والرأي السائد ان المال قد يكون له قيمة مادية او معنوية وبالتالي تقوم جريمة السرقة إذا ما وقعت على الرسائل العادية لأنها قابلة للتملك الخاص ولها قيمة ادبية كذلك الصور العائلية<sup>(٤)</sup>.

١- د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ١٥٩ .

٢- د. حميد السعدي، المصدر السابق، ص ١٦١ .

٣ - المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

٤ - د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، انظر الرابط التالي [www.sajplus.com](http://www.sajplus.com) اخر زيارة ٢٠٢٠/١٠/٢٦ ص ٢٦٧ .

ان غالبية الفقه والقضاء اتفقوا على انه يصح ان يكون محلا للسرقة كل مال بصرف النظر عن شرعية ملكيته او قانونية حيازته، بالتالي يمكن ان تقع السرقة على الاشياء التي تعد حيازتها جريمة مثل المخدرات والاسلحة والذخائر الغير المرخص بحملها او حيازتها<sup>(١)</sup>.

اما الافكار فهي محل لحق معنوي، وبالتالي يصح ان تكون محلا لجرائم الاعتداء على الملكية الادبية والفنية، لكنها ليست محلا لحق عيني ولا تصلح ان تكون محلا للسرقة، الا إذا تحولت هذه الافكار الى مخطوطات او لوحات فنية التي تكون محلا للسرقة لأنها تحولت الى كيان مادي<sup>(٢)</sup>.

استنادا لما تقدم فان قيام بعض الطلبة في مدرسة ما بالدخول الى غرفة المدرسين والاطلاع على ورقة اسئلة الامتحانات لمعرفة الاسئلة بغية الاستفادة منها في الامتحان دون اخذ الورقة لا يشكل جريمة سرقة لأنها لا تنصب على كيان مادي<sup>(٣)</sup>.

ب- ان يكون منقولاً

لكون السرقة بطبيعتها تقتضي نقل المال من حيازة المالك الى حيازة الجاني، لذا يجب ان يكون المال منقولاً اي ان يكون قابل للحركة ونقلها من مكان الى اخر دون تلف، لذلك فان السرقة لا يمكن ان تقع على العقار او الاشياء غير المادية التي بحكم طبيعتها لا تصلح للانتقال من مكان لآخر.

الا ان السرقة يمكن ان تقع على العقار بالتخصيص، والعقار بالتخصيص (هو الاموال المنقولة التي ترصد لخدمة العقار) مثل الادوات الزراعية او ملحقات الابار الارتوازية تكون محلا للسرقة بمجرد فصلها عن العقار<sup>(٤)</sup>.

هناك ايضا العقار بالاتصال وهي (المنقولات التي تتصل بالعقار وتصبح جزءا منها مثل الابواب والشبابيك والاحجار المستخرجة من الارض والاشجار وكل ما هو متصل بالأرض او العقار يصبح منقولاً بمجرد فصلها عن العقار او الارض والثمار بمجرد فصلها عن الاشجار والمغروسات)<sup>(٥)</sup>.

اضافة الى ما تقدم فان المشرع العراقي في المادة ٤٣٩ عقوبات اعتبر القوة الكهربائية والمائية او اية قوة اخرى يمكن حرزها من الاموال المنقولة وتكون محلا لجريمة السرقة.

١ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ٣١.

٢ - د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٤.

٣ - د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت سنة ٢٠٠٦ ص ٢٧٢.

٤ - فاروق الكيلاني، مصدر سابق، ص ٣٧.

٥ - د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

ج- ان يكون ملكا للغير

استنادا لما تقدم ان السرقة هي اعتداء على الملكية وان القانون يشترط ان يكون المال المسروق مملوك لغير الجاني، ولا اهمية سواء كان المجنى عليه معلوما او مجهولا، فيكفي ان يكون المال المسروق ليس مملوكا للجاني قبل سرقته ولا يهيم ان يكون المالك شخصا طبيعيا او معنويا او مملوك لشخص واحد او عائد لمجموعة شركاء .

وفقاً لما تقدم فلو قام صاحب الاموال المسروقة باستعادتها عنوةً او خفيةً دون علم الحائر فلا نكون امام جريمة السرقة وان الفصل في دعوى السرقة يتطلب من القاضي التحقق من الملكية اولا<sup>(١)</sup>.

الا ان قانون العقوبات العراقي انتهج نهجا اخر عندما نص في الشق الاخير من المادة (٤٣٩) عقوبات انه يعد في حكم السرقة اختلاس المنقول المحجوز عليه قضائيا او اداريا او من جهة مختصة اخرى، والمال الموضوع تحت يد القضاء باي وجه ولو كان الاختلاس واقعا من مالك المال او ان المال كان مثقلا بحق الانتفاع او بتامين عيني او بحق حبس او متعلق به حق الغير ولو كان حاصلًا من مالكة.

وتطبيقا لما تقدم فلا يمكن تصور وجود السرقة في الاشياء المباحة والاشياء المتروكة، فالاشياء المباحة هي الاشياء التي لا تعود ملكيتها لاحد وما كانت في حيازة احد من قبل وأنها تكون ملك لأول شخص وضع يده عليها مثل الطيور البرية والحيوانات المتوحشة والاسماك الموجودة داخل الانهار والبحار وتكون الاموال المباحة محلا للسرقة بمجرد حرزها، لأنها اصبحت ملكا للشخص الذي وضع يده عليها أولا، الا انه يجب التفريق بين الاموال المباحة والاموال العامة، مثل الشوارع والحدائق العامة والاشجار المغروسة فيها فهي تعد محلا للسرقة، اما الاشياء المتروكة هي الاشياء التي يتخلى عنها اصحابها بإرادتهم مثل الملابس القديمة او اللوازم البيتية التي يتخلى عنها اصحابها او الحيوانات البيتية، ولا يهيم ان يكون المال المتروك ذا قيمة كبيرة او تافهة، العامل المهم في هذا الموضوع هو التخلي عنها طواعيةً فقضت محكمة النقض المصرية في عام ١٩٢٠ بعدم وجود جريمة السرقة حيث قام شخصان بالمرآنة على رمي النقود في البحر ورمى كل واحد منهما ورقة من فئة عشرة جنيهاً وجاء شخص ثالث والتقط احدى الورقتين واحتفظ بها لنفسه، وعللت قرارها بان رمي النقود في البحر هو دلالة قاطعة على التخلي عنها بإرادته<sup>(٢)</sup>.

١ - د. علي محمد جعفر، مصدر سابق، ص ٢٧٤.

٢ - د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ٦٧٢.

## الفرع الثاني

### معنى الاكراه وشروطه والسرقة بالإكراه في القانون العراقي

في هذا الفرع سنتطرق الى معنى ومفهوم الاكراه بشكل عام ومن ثم الشروط الواجب توفرها لتحقيق الاكراه في السرقة وبعدها سنسلط الضوء على موضوع السرقة بالإكراه حسب ما نصت عليه النصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي

#### اولاً: معنى الاكراه

بموجب القانون المدني فان الاكراه هو ( اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه)<sup>(١)</sup>.

الا ان هذا التعريف يختلف قليلاً عن الاكراه المقصود به في جريمة السرقة وهو يتطلب وجود قوة مادية او معنوية تقع على ارادة المجنى عليه فتقهرها وتضعف مقاومتها للجاني فيتخلى له عن أمتعته او نقوده التي بحوزته<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الإكراه بانه كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل المقاومة او اعدامها تسهيلاً للسرقة، سواء كان بالوسائل المادية التي تقع على جسم الانسان المجنى عليه او تهديداً باستعمال السلاح<sup>(٣)</sup>.

هناك نوعين من الاكراه هما الاكراه المادي والاكراه المعنوي، فالإكراه المادي يقصد به استخدام اي عمل من اعمال العنف يأتي به الجاني لإحباط مقاومة المجنى عليه تسهيلاً للسرقة، مثل ضرب وربط المجنى عليه او إعطائه مواد منومة او حبسه في احدى الغرف او الدفع به ارضاً او ربط عينيه وغيرها من الأمور، وان تقدير توفر الإكراه من عدمه يخضع لتقدير المحكمة<sup>(٤)</sup>.

التهديد المعنوي هو التهديد القولي من قبل الجاني للمجنى عليه سواء كان شفهيًا او كتابيًا او بالإشارة او بإفشاء الاسرار وهذه التهديدات تؤثر على ارادة المجنى عليه.

١ - المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي.

٢ - د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٢٨٨.

٣ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ١٦٢.

٤ - د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٢١٩.

وهناك من يرى بان الاكراه هو الاكراه المادي فقط، لان العنف يفترض عملا ماديا لقهر مقاومة المجنى عليه ويستبعد الاكراه المعنوي، لان انصياع المجنى عليه للتهديد وتركه ليستولي على ماله دون اعمال عنف فان الاكراه لا يتحقق، وان قانون العقوبات اللبناني قد فرق بين العنف والتهديد باستعمال السلاح ولم يتطرق الى التهديد القولي<sup>(١)</sup>.

كذلك ان نهج المشرع المصري هو نفس نهج المشرع اللبناني حيث ان الاكراه هو الإكراه المادي فقط والتهديد باستعمال السلاح ولم يعتد بالتهديد المعنوي، حيث ان التهديد القولي او التهديد بإفشاء الاسرار الشخصية لا يعتبر اكرها مهما كانت جسامة<sup>(٢)</sup>.

اما المشرع العراقي فان موقفة مغاير لما ذكر اعلاه وسنتطرق اليه في موضوع السرقة بالإكراه في قانون العقوبات.

## ثانيا: شروط الاكراه

هناك عدة شروط لتحقق عنصر الاكراه في السرقة وسنتناول هذه الشروط بشيء من الايجاز.

### ١- ان يقع على انسان

يجب ان يكون الاكراه موجها الى انسان وهو كل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص لتعطيل او لانعدام المقاومة تسهيلاتا لجرمة السرقة، ويستوي ان يكون الاكراه موجها لشخص المجنى عليه او اي شخص له صلة بالمسروقات او ليست له صلة بالمسروقات، لكن الجاني يظن انه قد يساعد المجنى عليه او يمنعه من اتمام السرقة،<sup>(٣)</sup> وبالتالي فان اي عنف او اعتداء يقع على الاشياء او الحيوانات تكون مصاحبة لعملية السرقة لا يقوم بها الاكراه مثل كسر الابواب والشبابيك او العنف الواقع على كلاب الحراسة.

### ٢- ان يكون هناك عمل من اعمال العنف

اي ان يكون هناك عمل من اعمال العنف او الاعتداء على جسد الانسان باستعمال وسيلة من وسائل العنف غير انه لا يشترط ان يترك الاعتداء اثارا كالجروح ولا اهمية لجسامة الضرر الذي يحدثه الجاني بالمجنى عليه بل يكفي وجود الاكراه في حالة الضرب وشد الشعر والذفع بعنف وطرحه ارضا وربط المجنى عليه وحبسه في غرفة<sup>(٤)</sup>.

١- د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٢٠٨.

٢- معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ١٤٩.

٣- عباس فاضل سعيد العبادي، الاكراه في القانون الجنائي، انظر الرابط التالي [www.almerja.com](http://www.almerja.com) اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/٢.

٤- د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٢١٩.

واستناداً لما تقدم فإن جسامته الضرر الواقع على المجنى عليه او ان الاعتداء ترك اثرًا ام لم يترك اثرًا لا يؤثر على تكوين الجريمة، فالمهم هو توفر عنصر الاكراه فقط، اما من ناحية فرض العقوبة فالأمر يختلف، فالعقوبة تكون اشد عندما يترك الاعتداء اثرًا، قد تصل العقوبة الى الاعدام كما جاء في المواد (٤٤١ و ٤٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

### ٣- معاصرة الاكراه لفعل الاختلاس

ان السرقة تكون مقترنة بالإكراه إذا وقع الاكراه او العنف اثناء ارتكاب فعل الاختلاس فالمعاصرة الزمنية تكون شرط اساسي لقيام السرقة بالإكراه مثل تقييد المجنى عليه اثناء سرقة الماشية و ربط عينيه لكي لا يتعرف على الجناة<sup>(١)</sup>.

اضافة الى ذلك فان القضاء المصري ذهب الى ابعد من ذلك واعتبر ان الاكراه الذي يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين الجاني من التخلص من المجنى عليه او تسهيلات للفرار بالمسروقات يعتبر اكرهاً مشدداً للعقوبة، والعلة في ذلك ان السرقة لا تكتمل حتى يخرج الجاني بالمسروقات من مكان الجريمة، وان الاكراه الذي حصل هو لإتمام عملية السرقة<sup>(٢)</sup>.

ونهج المشرع العراقي نفس المنهج حيث نصت المادة (٢/٤٤٢) من قانون العقوبات بان الاكراه يكون متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروقات او الفرار بها.

### ٤- ان يكون الاكراه بقصد السرقة

اي ان تكون هناك علاقة سببية بين الاكراه والسرقة، فلا سرقة بالإكراه اذا لم تتحقق هذه الرابطة بعبارة اخرى ان يكون الهدف من الاكراه هو نية السرقة، فمن كان يتشاجر مع شخص وانهاه عليه بالضرب بسبب مشكلة قديمة بينهما ثم تسقط محفظة نقود غريمه ويستولي عليها للاضرار به فلا تكون هناك جريمة سرقة بالإكراه بل جريمة ضرب وسرقة عادية<sup>(٣)</sup>.

وبالاستناد الى ما تقدم فان من ينتزع بالإكراه مال مملوك لنفسه وضعها عند شخص اخر رفض اعادتها الية فلا يتحقق جريمة السرقة بالإكراه لعدم توفر نية السرقة.

١ - معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ١٥٠.

٢ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ١٦٥.

٣ - معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ١٥٢.

### ثالثاً: السرقة بالإكراه في قانون العقوبات العراقي

لقد تطرق قانون العقوبات العراقي الى عنصر الاكراه في جريمة السرقة باعتباره ظرف مشدد للعقوبة، وان المشرع العراقي كان أكثر شمولياً من المشرعين المصري واللبناني حيث لم يتوقف عند الاكراه المادي فقط او الاكراه المعنوي المتمثل بالإكراه بالتهديد باستعمال السلاح، وانما نص صراحة على التهديد القولي المتمثل (بالتهديد بالإكراه) وسوف نتناول المواد القانونية الخاصة بالسرقة التي ورد فيها الاكراه.

١- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت في خارج المدن والقصبات او في وسائل النقل البرية والمائية في حال وجودها في مناطق بعيدة عن العمران إذا: -

أ- حصلت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الاكراه. دون تحديد الوقت سواء كان ليلاً او نهاراً دون الشرط لحمل السلاح من عدمه.

ب- حصلت السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأً بين غروب الشمس وشروقها بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح.

وان المشرع قد شدد العقوبة الى الاعدام إذا قام الجاني بتعذيب المحنى عليه او عامله بمنتهى القسوة<sup>(١)</sup>.

٢- جاء في المادة ٤٤٢ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على السرقة التي حصلت في الظروف التالية:

أ- إذا حصلت السرقة بين غروب الشمس وشروقها من شخصين او أكثر بطريق الاكراه او التهديد باستعمال السلاح. ويعتبر الاكراه او التهديد متحققاً ولو ارتكبه الفاعل بعد السرقة بقصد الاحتفاظ بالمسروقات او الفرار به.

ب- إذا حصلت السرقة بإكراه نشأ عنه عاهة مستديمة او كسر عظم او اذى او مرض أعجز المجنى عليه من القيام بأشغاله المعتادة اكثر من عشرين يوماً.

وتكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد إذا نشأ عن الاكراه موت شخص.

ونحن لا نتفق مع المشرع العراقي في هذا التفاوت في فرض العقوبة حيث ان المشرع فرض عقوبة الاعدام او السجن المؤبد إذا نشأ عن الاكراه موت انسان اي اعطى خياراً للمحكمة للاختيار بين الاعدام

١ - المادة (٤٤١/٢) من قانون العقوبات العراقي.

والسجن المؤبد في المادة ٤٤٢ عقوبات، في حين لم يعطي هذا الخيار للمحكمة في المادة ٤٤١ وفرضت عقوبة الاعدام دون السجن المؤبد، إذا صاحب الاكراه تعذيب المجنى عليه او عاملة بمنتهى القسوة، لمجرد ان التعذيب او المعاملة بقسوة وقعت في خارج المدن، فهل التعذيب والمعاملة بقسوة في خارج المدن والقصبان البعيدة عن العمران اكثر خطورة من الاكراه الذي يؤدي الى موت انسان داخل المدن؟ نحن نرى بان المشرع لم يكن موقفاً في هذا التمييز بين الحالتين المذكورتين.

عملياً يمكن للمحكمة تلافياً هذا التمييز وتستطيع النزول من عقوبة الاعدام الى السجن المؤبد او المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة عندما تلجأ المحكمة الى استخدام مواد الرأفة المواد القانونية التي تلجأ اليها المحكمة لتخفيف العقوبة<sup>(١)</sup>.

٣- جاء في المادة ٤٤٣ الفقرة الاولى منه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا ارتكبت السرقة بالإكراه ولم يحدد فيها اي شرط يتعلق بعدد الاشخاص او الزمان او المكان.

٤- جاء في المادة ٤٤٤ عقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس وحددت احدى عشرة ضرفاً احدى هذه الظروف حددتها الفقرة الخامسة (إذا ارتكبت مع التهديد بالإكراه) وهذه هي الفقرة التي احدثت فرقا بالمقارنة مع المشرعين المصري واللبناني حيث انه يتضمن صراحة الى اعتماد الاكراه المعنوي (التهديد القولي) مثال على التهديد بالإكراه هو تهديد الجاني للمجنى عليه بانه سوف يقوم بضربه او تعذيبه او قتله او احد افراد عائلته اذا قام بالصراخ او قام باعتراض طريقه او منعه من السرقة.

ونحن نرى بانه كان على المشرع العراقي عدم تجزئة الاكراه في السرقة، وتوزيعها بين عدة مواد قانونية وكان الاخرى به تخصيص مادة قانونية واحدة مكونة من ثلاث فقرات كالتالي:

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب سرقة بالإكراه سواء كان الاكراه مادياً او معنوياً كالتهديد باستعمال السلاح او التهديد بالإكراه.

ب- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب السرقة بالإكراه ونشأ عن الاكراه اذى جسيم او عجز او عاهة مستديمة.

ج- يعاقب بالإعدام إذا نشأ عن الاكراه موت انسان.

١- المواد ١٣١-١٣٣ من قانون العقوبات العراقي.

## المطلب الثاني

### اغتصاب السندات والاموال واركائها وتمييزها عن الجرائم المشابهة

في الفرع الاول من هذا المطلب سنتناول مفهوم جريمة اغتصاب السندات واركائها ومن ثم جريمة اغتصاب الاموال واركائها وفي الفرع الثاني سنتناول جريمة اغتصاب السندات والاموال وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

#### الفرع الاول

##### اغتصاب السندات والاموال واركائها

سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم الاغتصاب ومفهوم السند والاركان الواجب توفرها في جريمة اغتصاب السندات والتوقيع

##### اولاً: مفهوم اغتصاب السندات

١- مفهوم الاغتصاب. ان اول ما يسمع كلمة الاغتصاب يبادر الى ذهنه جريمة الاغتصاب الجنسي الا ان المقصود هنا هو اغتصاب السندات المالية اي غصبها بالقوة والاكراه. ونرى بانه كان الاحرى بالمشرع العراقي تسميتها بغصب السندات والاموال وليس اغتصاب السندات والاموال.

لم يعرف قانون العقوبات العراقي الاغتصاب غير ان بعض الفقهاء عرفه على انه (انتزاع ملكية الشيء عنوةً من صاحبة وبدون رضاه بطريق القوة والتهديد والاكراه على التسليم<sup>(١)</sup>).

٢- السند هو (كل ورقة تثبت ديناً او تخالفاً من دين او تصرف او ابراء ذمة ويدخل في ذلك عقود البيع والشراء والاجارة والهبة والوصية والمخالصات والاقرار بالدين)<sup>(٢)</sup>. ونرى بان الشيك والكمبيالة يمكن ان يكون محلاً لجريمة غصب السندات.

هناك نوعين من السندات النوع الاول السندات ذات القيمة المادية، وهي كل ورقة مثبتة لحق كالإقرار بالدين او مخالصة من دين، او الاسهم والسندات المالية يترتب على انتزاعها من المجنى عليه نقصاً من ثروته بالقدر الذي تحدده الورقة، اما النوع الثاني هي السندات ذات القيمة الادبية وهي

١ - عباس فاضل سعيد العبادي، مصدر سابق.

٢ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ٢٦٨.

السندات التي تثبت حالة قانونية او حالة اجتماعية، وهذه لا يترتب عليها انقاص الثروة وانما يترتب عليها ضرر معنوي مثل المحررات التي تتضمن اقرارا بأمر ما او تعهد بتنفيذ امر او تنازل عن وظيفة او اقرارا بالزواج او الطلاق<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: اركان جريمة اغتصاب السندات والتوقيع

تناول المشرع العراقي موضوع اغتصاب السندات في المادة ٤٥١ من قانون العقوبات وجاء فيها ((مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة من اغتصب بالقوة او الاكراه او التهديد محرراً او توقيعاً او ختماً او بصمة ابهام او حمل اخر بإحدى الوسائل المذكورة على الغاء شيء من ذلك او اتلافه او تعديله او التوقيع على بياض)).

استناداً الى ما تقدم نلاحظ بان هذه الجريمة تتكون من ثلاثة اركان، وهي فعل اغتصاب السند او التوقيع واستخدام القوة او الاكراه والتهديد، وكذلك القصد الجنائي وسنتناول هذه الاركان بشيء من الايجاز كما يلي: -

#### ١- فعل اغتصاب السند او التوقيع.

اغتصاب السند يعني قيام الجاني بأخذ السند من المجنى عليه عنوةً بالقوة او بالإكراه او بالتهديد سواء كان الجاني اخذ السند بطريق الانتزاع او اكراه المجنى عليه على تسليم السند اليه و يعتبر بحكم الاغتصاب اذا ما قام الجاني بإتلاف السند او بتعديله.

اغتصاب التوقيع: يراد به اكراه الشخص او إلزامه بالقوة او التهديد على التوقيع (الامضاء) على المحرر ما كان ليوقعه لو كان لديه حرية الاختيار، وان الاجبار على وضع الختم او بصمة الابهام على المحرر يعد اغتصاباً للتوقيع أيضاً، الا ان اغتصاب الختم يختلف عن اغتصاب التوقيع حيث ان التوقيع يشترط ان يكون صادراً من المجنى عليه وباسم الشخصي واذا كان التوقيع باسم شخص اخر لا يكون هناك جريمة اغتصاب السند، اما في حالة اغتصاب الختم قد يكون الختم لدى شخص اخر غير صاحبه كأن تكون لدى وكيله او احد أقاربه واذا اكراه حامل الختم على ختم المحرر فالجريمة تكون واقعة بالرغم من ان الضرر واقع على شخص اخر غير الشخص الذي تعرض للإكراه.<sup>(٢)</sup>

١ - معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٣٥٦.

٢ - المصدر نفسه، ص ٣٥٧.

يقول الاستاذ حميد السعدي بان هذه الجريمة تتحقق بمجرد انتزاع التوقيع او الختم على المحرر اكرها او تهديدا، بصرف النظر سواء كان الجاني استنقاد منه او استعمله ام لا او تعذر عليه استلام المحرر، فالجريمة من الجرائم الشكلية التي تتحقق بغض النظر عن نيتها الضارة.

الا اننا قد لا نتفق مع هذا الرأي خصوصا إذا كان الجاني لم يستلم السند وتعذر استلامه للسند وبقي السند لدى المجنى عليه ولم يتحقق معه اي ضرر مادي او معنوي فنكون في هذه الحالة امام جريمة شروع لان الغرض من الجريمة لم يتحقق.

اما في حالة اجبار الشخص على التوقيع على ورقة بيضاء خالية من اية كتابة او تعهد او اقرار هناك من يرى بانه لا يعد اغتصابا للتوقيع، لان الورقة خالية من اي التزام ويمكن ان يعد الامر شروعا في الجريمة اذا ثبت بان المغتصب كان يريد ان يملأ الورقة حتى ينشأ التزاما لصاحب التوقيع<sup>(١)</sup>.

اما المشرع العراقي فقد حسم هذا الموضوع بالنص على ان الاجبار على التوقيع على بياض يعد جريمة تامة بموجب الشق الاخير من المادة ٤٥١ عقوبات.

## ٢- استخدام القوة او التهديد

يشترط هذا الركن ان يلجأ الجاني الى استخدام القوة والتهديد للحصول على السند او التوقيع وان القوة هي الاكراه المادي المتمثل باي عمل من اعمال العنف، او التهديد فهو الاكراه المعنوي الذي من شأنه تعطيل حرية الاختيار لدى المجنى عليه، حيث يتوقع حدوث امر خطير يهدد حياته او ماله او حياة احد افراد عائلته او نشر او افشاء الاسرار الشخصية تمسه او تمس افراد عائلته، وغير ذلك من الامور التي تجعل المجنى عليه يرضخ لطلبات الجاني.

يجب ان يتوفر في القوة والتهديد شرطين هما ان يكون الامر المهدد به غير مشروع، وعليه فلا جريمة إذا هدد الدائن مدينه بإقامة دعوى قضائية إذا لم يحرر له اقرار باستلامه مبلغ الدين، والشرط الاخر ان يكون استخدام القوة والتهديد معاصرا لفعل الاغتصاب، فاذا كان سابقا عليه بفترة من الزمن فلا ينطبق عليه نص المادة (٤٥١) عقوبات لانتهاء العلة بينهما.<sup>(٢)</sup>

١ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ٢٦٩.

٢ - د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٣١٠.

ونحن قد نتفق بان يكون استخدام القوة معاصرا لفعل الاغتصاب، اما في حالة التهديد غالبا ما يكون التهديد سابقا لفعل التسليم او التوقيع على المستندات، وقد يكون هناك ايام تفصل بينهما لكن المهم ان يكون التسليم والتوقيع على المحرر قد تم نتيجة لهذا التهديد.

### ٣- القصد الجنائي

ان جريمة غصب السندات هي جريمة عمدية، لذا يجب ان يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي لارتكاب الجريمة وهذا القصد يتمثل بعلم الجاني بانه يقوم بإكراه المجنى عليه وممارسة الضغط عليه حتى يحمله على تسليم السند اليه او إجباره على التوقيع او وضع الختم على المحرر وان المجنى عليه ليس لديه حرية الاختيار.

إذا توفر القصد الجنائي فانه يستوي ان يكون الباعث على الجريمة الاضرار بمال المجنى عليه او الحصول على سند يثبت للجاني حقا في ذمة المجنى عليه يرفض تسليمه او التوقيع عليه دون مبرر<sup>(١)</sup>.

وتأكيدا لما تقدم اعلاه يقول الدكتور حميد السعدي بانه ليس للباعث على الجريمة اي أثر على قيام المسؤولية، فالدائن الذي يجبر مدينه بالقوة والتهديد بالتوقيع على سند يثبت به دينه يعد مرتكبا لجريمة غصب السندات، حتى لو كان امتناع المدين عن تسليم السند او الاقرار به ناتج عن سوء نية ومسؤولية الجاني قائمة حتى وان كان يريد اثبات حقه فقط دون الاعتداء على مال المجنى عليه<sup>(٢)</sup>.

ونحن قد لا نتفق مع ما تقدم من قيام كامل المسؤولية بحق من يسعى للحصول على حقه من شخص سيء النية يرفض الاقرار بحق في ذمته دون مبرر، حيث ان الهدف من تشريع هذه المادة هو صيانة الاموال وعدم الاعتداء عليها، الا ان الجاني هنا لا يحاول الاعتداء على مال الغير وانما يهدف حماية مصلحة مشروعة، عندما لا يكون امامه وسيلة اخرى لأثبات حقه فمن الصعب اثبات هذا الحق باللجوء الى القضاء دون وجود دليل كتابي، فهل من باب العدالة ان يتساوى في العقاب (السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) من يعتدي على مال الغير دون وجه حق مع شخص اخر يحاول الحصول على حقه المشروع؟ بالتأكيد لا يجب ان يتساويان في العقاب وان كان لا بد من مساءلة الجاني بسبب لجوئه الى طريقة غير مناسبة للحصول على حقه نرى مساءلته كشخص متعسف في استعمال حقه في حماية امواله وتكون عقوبته خفيفة وليس كمغتصب للسندات.

١ - معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٣٥٨.

٢ - د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٣١١.

ومن خلال عملنا اليومي كثيرا ما نشاهد تطبيقا خاطئا للمادة ٤٥١ من قانون العقوبات العراقي حيث لا يتم التفريق بين السندات المالية والمستندات الشخصية كالهوية الشخصية وجواز السفر حيث عندما تترك الزوجة دار الزوجية ولا تعثر على مستمسكات الشخصية، او ان الزوج يرفض ارسالها اليها يتم تكييف الواقعة وفق المادة (٤٥١) او في حالة حدوث حادث مروري يقوم الطرف المقصر بتسليم المستمسكات الشخصية او اجازة السوق او سنوية السيارة الى الطرف الاخر لغاية قيامه بتصليح الضرر الواقع على السيارة، او وجود مشاكل ومعاملات مالية بين الطرفين او بين المحامي وموكله حيث نلاحظ عدم وجود اركان جريمة اغتصاب السندات، الا ان قضاة التحقيق يلجؤون الى تكييفها كجريمة اغتصاب السندات لوجود نقص تشريعي في هذا المجال، وفي الآونة الأخيرة كثرت هذه القضايا حيث خلال اقل من أسبوعين احيلت ثلاثة دعاوي أطرافها زوج و زوجة الى محكمة الجنايات في أربيل وفق المادة ٤٥١ عقوبات عراقي احدهما يتهم الاخر بغصب المستمسكات الشخصية والامتناع عن اعادتها، ومن خلال الاطلاع على تفاصيل القضايا تبين بانهم تركوا المستمسكات الشخصية في المنزل بعد نشوب الخلاف بينهما، ولعدم قناعتنا بالتكييف القانوني لهذه القضايا ولوجود خطأ بتطبيق القانون قمنا بتمييز قرارات الإحالة لتلك الدعاوي، واستندنا في اللوائح التمييزية الى عدم توفر اركان جريمة اغتصاب السندات وهي التسليم تحت التهديد والاكراه إضافة الى ذلك ان هذه الجريمة هي من الجرائم الواقعة على الأموال وان موضوع الدعوى هي المستمسكات الشخصية وليست مستندات مالية تتضمن حقا ماليا، لذا لا يمكن درجها تحت هذه المادة واقترحنا تكييف هذا النوع من القضايا وفق المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري، لأنه يعد اذى وضغط نفسي يمارسه احد الزوجين ضد الاخر وان ممارسة الأذى والضغط النفسي هي احد صور العنف الاسري الذي أوردهته المادة الثانية من قانون العنف الاسري.

واستنادا الى الطعون المقدمة من قبلنا أصدرت محكمة جنايات / أربيل بصفحتها التمييزية ثلاثة قرارات وان جميع القرارات نصت على ان الزوجة تركت مستمسكاتا في دار الزوجية بعد نشوب الخلاف بين الطرفين وان المستمسكات الشخصية لا تعتبر من السندات المالية التي تتضمن حقوقا مالية وان الامتناع عن إعادة المستمسكات الشخصية يجعل هذه الواقعة تندرج تحت قانون مناهضة العنف الاسري واحالة الأوراق الى محكمة الجنح. (١)

اما إذا كان اطراف الدعوى من خارج افراد الاسرة الواحدة فيجب التحقق من استخدام القوة او الاكراه او التهديد في تسليم السندات فقصت محكمة تمييز إقليم كردستان (ان المتهم طلب سنوية السيارة من

١ - القرارات المرقمة التالية ٤٨١/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٨ و ٥٢٨/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٢١ و ٥٣٠/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٢١ غير منشورات.

المشتكي وسلمها الية بدون ضغط او اكراه، لان السيارة عليها حجز تنفيذي لصالح شقيق المتهم وعندما ابلغه بانه سوف يبلغ الشرطة هرب المشتكي من مكان الحادث وان المتهم راجع ضابط المرور في زاخو وسلم اليه السنوية الا ان الأخير رفض استلامها، عليه تكون الأدلة غير كافية وغير مقنعة لإدانة المتهم عليه تقرر الغاء التهمة والافراج عن المتهم<sup>(١)</sup>.

ويذكر ان محكمة جنايات دهوك كانت قررت ادانته المتهم وفق المادة (٤٥١) عقوبات

### ثالثاً: اغتصاب الاموال

يمكن تعريف اغتصاب الاموال بانه (انتزاع الشيء بالقوة او التهديد من حيازة المجنى عليه وإجباره على تسليمه الى الجاني دون وجه حق) بمعنى اخر هو سلب النقود والاشياء الاخرى من المجنى عليه باستخدام التهديد والاكراه المادي، بحيث تضيق او تنعدم حرية الاختيار لديه سواء كان مالكا للمال او حائزاً له<sup>(٢)</sup>.

فالنقطة الجوهرية التي تركز عليها هذه الجريمة هي ان يكون التسليم عن ارادة غير حرة فلو كانت الارادة حرة اي ان المجنى عليه كان لديه حرية الاختيار ما كانت هناك جريمة اغتصاب الاموال<sup>(٣)</sup>.

وهذا الموضوع اشار الية المشرع العراقي في المادة ٤٥٢ عقوبات حيث نصت على انه.

(١) - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس من حمل اخر بطريق التهديد على تسليم نقود او اشياء اخرى غير ما ذكر في المادة السابقة.

٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة إذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الاكراه.

ونلاحظ بان المشرع العراقي قد فرق بين الاكراه المعنوي المتمثل بالتهديد القولي والاكراه المادي المتمثل بالقوة والعنف حيث خفف عقوبة الاكراه المعنوي الى مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس اي مدة اقل من خمس سنوات بينما جاءت العقوبة اشد في حالة استخدام القوة والعنف.

يمكن تلخيص اركان هذه الجريمة بالأمور التالية:

١- قرار محكمة تمييز الإقليم، العدد ٥٠٢ /الهيئة الجزائية الثانية /٢٠١٩، بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٩، المنشور في كتاب (الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان) من اعداد القاضي محمد مصطفى محمود.

٢- د. ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص ٣٠٣.

٣- عباس فاضل سعيد، مصدر سابق.

## ١- الحصول على النقود او اشياء اخرى.

اي ان الجاني قد تمكن من الحصول على النقود من المجنى عليه بطريقة التسليم من المجنى عليه الى الجاني سواء كان بذاته او بواسطة شخص اخر اما الاشياء الاخرى فهي تتمثل في كل الاشياء التي لها قيمة مادية كالذهب والمجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار عدا السندات التي تتضمن حقا لأنها مشمولة بالمادة ٤٥١ ق.ع وتشمل ايضا الصور والخطابات ذات القيمة الادبية لان كلمة الاشياء الاخرى وردت بصورة مطلقة<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط ان يكون الشيء المغتصب مملوكا للمجنى عليه بل تقوم الجريمة حتى لو كان حائزا لها او كان الشخص المسلم شخص اخر بل يكفي ان يكون التسليم نتيجةً للتهديد او القوة او الاكراه<sup>(٢)</sup>.

يتضح مما تقدم بان التسليم هو الاساس في التكييف القانوني لهذه الجريمة اما إذا قام الجاني بأخذ المال بنفسه او بانتزاعه عنوةً فان الفعل يعد سرقة بإكراه.

## ٢- ان يكون الحصول على المال او الاشياء بغير حق

ان كلمة الاغتصاب يعني ان تغتصب ما لا تملكه بمعنى اخر ان لا يكون للجاني اي حق في المال الذي يحصل عليه بالتهديد والاكراه.

فاذا كان للشخص اي حق في المال او الاشياء التي يستردها لا يمكن ان يكون مغتصبا فمن يسترد ملكة او دينه من مدينه بالتهديد لا يعد مغتصبا، قد يشكل الفعل جريمة اخرى على ان لا يكون المبلغ المسترد اكثر من المبلغ المستحق ويجب ان يكون التهديد موجها للمدين نفسه او الشخص الملزم برد الشيء اما اذا كان التهديد او الاكراه موجها لشخص اخر غير المدين فنكون امام جريمة اغتصاب الاموال كمن يهدد والد المدين ليعطيه مبلغ الدين المستحق بذمة الابن<sup>(٣)</sup>.

## ٣- استعمال التهديد او الاكراه المادي

لتحقق جريمة غصب الاموال لابد من وجود تهديد من الجاني للمجنى عليه ويتحقق هذا التهديد عندما يكون من شأنه ايقاع الرعب والخوف في نفس المجنى عليه مما يدفعه على تسليم المال او الشيء

١ - د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

٢ - عدلي خليل، مصدر سابق، ص ٢٧٦ .

٣ - معوض عبد التواب، مصدر السابق، ص ٣٦٢ .

الى الجاني ولا يشترط ان يكون التهديد مباشراً ويصح ان يكون بواسطة شخص ثالث وقد يكون التهديد شفاهاً او مكتوباً وموجهاً لذات المجنى عليه او احد افراد عائلته (١).

يلاحظ من نص المادة (٤٥٢) عقوبات بان المشرع العراقي قد ساوى بين الاكراه المعنوي وهو التهديد والاكراه المادي وهو استخدام القوة من حيث قيام الجريمة الا انه فرق بينهما من حيث العقوبة حيث جاءت عقوبة التهديد أخف وحدد عقوبتها بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات او بالحبس اما في حالة استخدام القوة والاكراه المادي فالعقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة.

اما المشرع المصري فلم يعتد بالإكراه المادي لقيام جريمة غصب الاموال واسماها (جريمة ابتزاز الاموال بالتهديد) واكتفى بالتهديد ولم يتطرق الى الاكراه المادي وإذا كان هناك استخدام العنف او القوة فان الواقعة تكون سرقة بالإكراه ولا يعتد بالتسليم. (٢)

اننا نتفق مع المشرع المصري فيما يتعلق بالفقرة الثانية من المادة ٤٥٢ ق.ع حيث ان استخدام القوة والعنف يجعل الامر أقرب الى السرقة بالإكراه من اغتصاب الاموال وان التسليم لا قيمة له لأنه ناتج عن إرادة غير حرة وتكاد تكون معدومة وسواء قام الجاني انتزاع المال بنفسه او ان المجنى عليه سلم المال الية لا يغير من الامر شيئاً وخصوصا اذا كان استخدام القوة معاصرا للتسليم او الانتزاع.

#### ٤ - القصد الجنائي

ان توفر القصد الجنائي هو ركن اساسي في كل الجرائم المتعلقة بالاموال ومنها جريمة غصب الاموال وان القصد الجنائي هنا هو انصراف ارادة الجاني الى اغتصاب مال يعلم بانه لا حق له فيه اما اذا ما كان المههد يعتقد بحسن نية ان المال يعود له او انه يستحقه بحكم القانون فلا يعد الامر جريمة.

فاذا توفرت الاركمان الثلاثة السابقة فلا عبرة بالباعث على الجريمة سواء كان طمعا بالمال او لمجرد الرغبة بالانتقام وحتى لو لم ينتفع الغاصب بالمال المغتصب فان الجاني يستحق العقاب. (٣)

ان توفر القصد الجنائي من عدمه تستخلصه المحكمة من خلال وقائع الدعوى وحيثياتها.

١ - د. حميد السعدي، مصدر سابق، ص ٣١٤.  
٢ - معوض عبد التواب، مصدر سابق، ص ٣٦٣.  
٣ - عدلي خليل مصدر، سابق، ص ٣٦٣.

## الفرع الثاني

### التمييز بين جريمة السرقة والجرائم المشابهة لها

ان جريمة السرقة هي احدى الجرائم الواقعة على الأموال لذا سيكون هناك نوع من الارتباط مع الجرائم الأخرى الواقعة على الأموال وخصوصا جريمة السرقة بالإكراه وجريمة اغتصاب الأموال وكذلك مع جريمة خيانة الأمانة وحتى ان اغلب التشريعات تسمي هذه الجرائم المذكورة وكذلك جريمة الاحتيال بالجرائم الملحقة بالسرقة لذلك سنحاول دراسة نقاط التشابه والاختلاف ما بين السرقة بالإكراه وجريمة اغتصاب الأموال وجريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة.

#### اولا: التمييز بين السرقة بالإكراه وجريمة غصب الاموال

هناك عدة نقاط مشتركة بين جريمة غصب الاموال وبين جريمة السرقة بالإكراه اهمها:

١- ان الجريمتين هما من جرائم الاعتداء على الاموال والنتيجة الاجرامية واحدة وهي نقل حيازة المال من المجنى عليه الى حيازة الجاني سواء بالانتزاع او بالتسليم.

٢- توفر القصد الجنائي حيث يفترض علم الجاني بانه يقوم بالاعتداء على ملك الغير.

٣- انعدام الارادة لدى المجنى عليه باستخدام الاكراه من قبل الجاني سواء كان الاكراه مادياً او اكراه معنوياً.

٤- ان ارتكاب الجريمتين السرقة الاكراه وغصب الاموال يكون علانية حيث ان المجنى عليه يعلم بانه يتعرض الى اعتداء على امواله اما السرقة العادية فترتكب خلسة اي من دون علم المجنى عليه

الا انه بالتأكيد هناك اختلافات ما بين الجريمتين استنتجا لما بحثناه وسنحاول التطرق اليها واهم نقاط الاختلاف تكمن في:

#### ١- من حيث طريقة ارتكابها.

فالسرقة بالإكراه يكون باستخدام الجاني لكافة الوسائل القهرية على الاشخاص لتعطيل المقاومة او انعدامها عند المجنى عليه تسهила للسرقة كضرب المجنى عليه او رمية ارضا او ربط رجليه او يديه او حبسة في غرفة اخرى بحيث يتمكن الجاني من السرقة دون مقاومة.

اما في جريمة غصب الاموال هو قيام المجني عليه بتسليم الاموال او الاشياء الى الجاني تحت تأثير التهديد او القوة والاكراه.

بمعنى اخر في جريمة السرقة بالإكراه لا يكون للمجنى عليه دور في نقل الحيازة او الاستيلاء اما في جريمة غصب الاموال فان المجنى عليه هو الذي يقوم بتسليم المال الى الجاني.

لذلك ذهبت محكمة تمييز العراق الى ان واقعة تسليم المشتكي لأمواله الى المتهم عن طريق الاكراه لا يكون باي حال من الاحوال جريمة سرقة بالإكراه انما تكون جريمة غصب الاموال<sup>(١)</sup>.

يرى الدكتور محمد صباح بان التسليم الذي يجري تحت تأثير الاكراه لا يعتد به لكونه تسليماً مادياً لا يخول المستلم اية حقوق او اية صفة على المال حاله حال السرقة وان النقطة الوحيدة الفاصلة ما بين السرقة بالإكراه وغصب الاموال هو في كيفية التسليم لان الاكراه موجود في الحالتين سواء ان التسليم حصل من قبل المجنى عليه او ان الجاني انتزعه بيديه لذلك فان الاختلاف ما بين الجريمتين هو اختلاف ظاهري وسطحي وعلية فان اختفاء جريمة غصب الاموال (المادة ٤٥٢ ) من قانون العقوبات العراقي لا يعد نقصاً يؤخذ عليه لذلك يمكن القول بانها مادة زائدة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- من حيث محل الجريمة.

السرقة بالإكراه لا يمكن ان يقع الا على مال منقول اما غصب الاموال يمكن ان يقع على عقار مثل اكراه المجنى عليه على تسجيل العقار باسم الجاني.

## ٣- من حيث معاصرة الاكراه لفعل الاستيلاء والتسليم.

يشترط في السرقة بالإكراه ان يكون الاكراه معاصراً لفعل الاختلاس وانتزاع الحيازة او ان يكون لاحقاً له بمدة قصيرة في حالة استخدام الاكراه بقصد الاحتفاظ بالمسروقات او للفرار بها، اما في جريمة غصب الاموال غالباً ما يكون التهديد والابتزاز سابقاً لعملية التسليم او يكون معاصراً لها في حالة استخدام القوة.

## ٤- من حيث تشكيل الجريمة.

ان استخدام التهديد والقوة والاكراه عناصر اساسية لتشكيل جريمة غصب الاموال فاذا لم تتوفر انتفت هذه الجريمة فنكون امام جريمة اخرى كخيانة الأمانة او الاحتيال.

١ - د. ماهر عبد شويش ، مصدر سابق ص ٣٠٤.

٢ - د. محمد صباح سعيد، تأثير ركن الاختلاس في جريمة السرقة على تبويب جرائم الاموال في القانون العراقي، مجلة قه لاي زانست الاهلية، تصدر في الجامعة اللبنانية الفرنسية، أربيل سنة ٢٠١٨، ص ٤٣٧.

اما في جريمة السرقة بالإكراه فان التهديد والاكراه والقوة هي ظروف مشددة للعقوبة وإذا انتقت تبقى جريمة السرقة.

#### ٥- من حيث مكان ارتكاب الجريمة.

ان جريمة غصب الاموال لم تنطبق الى مكان ارتكاب الجريمة او تأثيرها على العقوبة اما في حالة السرقة بالإكراه فان مكان السرقة يؤثر على العقوبة إذا كان خارج المدن والقصبات او بداخل المدن<sup>(١)</sup>.

#### ٦- من حيث وقت ارتكابها.

ان وقت ارتكاب جريمة غصب الاموال ليس له تأثير على العقوبة وليس ظرفا مشددا فيها ولم يتطرق اليها المادتين ٤٥١ و ٤٥٢ عقوبات اما في حالة جريمة السرقة بالإكراه فان زمن ارتكابها يؤثر على العقاب من حيث ارتكابها ليلا او نهارا حيث ان الجرائم المرتكبة ليلا تعتبر ظرفا مشددا للعقوبة<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- من حيث العقوبة

ان عقوبة جريمة السرقة بالإكراه تكون اشد من جريمة غصب الاموال حيث نلاحظ بان المشرع العراقي قد فرق بين حالات السرقة بالإكراه وما يرافقها من اذى يقع على الانسان حيث تكون العقوبة الاعدام في حالة اذا رافق السرقة بالإكراه موت انسان او ان الجاني قد قام بتعذيب المجنى عليه او عاملة بمنتهى القسوة اما في الحالات الاخرى تكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا وقع الاكراه خارج المدن والقصبات وخمس عشرة سنة اذا نشأ عن الاكراه كسر عظم او اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما ومدة عشر سنوات في الحالات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

وان المشرع العراقي قد فرق بين عقوبة الاكراه المادي الذي ذكرناه في الفقرة اعلاه وبين التهديد المعنوي المذكور في المادة ٤٤٤ عقوبات وجاءت عقوبتها أخف حيث حددها بمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس.

اما في جريمة غصب الاموال فان المشرع العراقي ايضا قد فرق بين الاكراه المعنوي والاكراه المادي حيث حددت المادة ٤٥٢ عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس في حالة التهديد ومدة لا تزيد على خمسة عشرة سنة في حالة استخدام القوة.

١ انظر المواد ٤٤١ و ٤٤٢ من قانون العقوبات العراقي.

٢ - انظر المواد ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي.

٣ - انظر المواد ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ من قانون العقوبات العراقي.

اما فيما يخص جريمة اغتصاب السندات المذكورة في المادة ٤٥١ عقوبات فان المشرع العراقي لم يميز بين التهديد واستخدام القوة أي ما بين الاكراه المعنوي والمادي وحددت عقوبة الجاني بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

نحن نرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقا في تحديد عقوبة جريمة اغتصاب السندات حيث جاءت شديدة بالمقارنة مع جريمة اغتصاب الأموال لان طريقة ارتكابهما واحدة هي بالتهديد والإكراه وان الضرر في كلا الجريمتين يقع على الأموال، الا ان في جريمة اغتصاب الأموال يكون ضررا مباشرا يصيب أموال المجنى عليه اما في جريمة اغتصاب السندات وغصب التوقيع فان الضرر يكون غير مباشرا لان هذه السندات المالية تتضمن حقوقا مالية يجب تقديمها الى المحاكم او الجهات المختصة لإثباتها ومن ثم تنفيذها وقد يتمكن الطرف الاخر من اثبات ان المستندات صدرت من دون ارادته ورغمما عنه

### ثانيا: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة واغتصاب الاموال والسرقة

من المؤكد بان هناك أوجه التشابه والاختلاف بين جرائم السرقة وغصب الأموال وخيانة الأمانة وان الكثير من التشريعات تسمي جرائم غصب الأموال وخيانة الأمانة والاحتتيال بالجرائم الملحقة بالسرقة لذلك سنحاول بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الجرائم المذكورة. وخصوصا الالتباس الحاصل بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة فيما يخص فقرة العاملين والمستخدمين لدى رب العمل المذكورين في المادة ٤٥٣ والفقرة السادسة من المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي النافذ.

حيث كثيرا ما يكون هناك تكييف قانوني خاطئ للواقعة المتعلقة بهذه الفئات نظراً للالتباس الحاصل بين جريمتي خيانة الأمانة وجريمة السرقة وصعوبة التفريق بينهما لذلك سندرج النص القانوني لجريمة خيانة الأمانة.

(كل من أؤتمن على مال منقول مملوك للغير او عهد اليه بأية كيفية كانت او سلم اليه لاي غرض كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه او لفائدة شخص اخر او تصرف به بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد اليه او سلم له من اجله حسب ما هو مقرر قانونا او حسب التعليمات الصريحة او الضمنية الصادرة ممن سلمه اياه او عهد به اليه بعاقب بالحبس او الغرامة، وتكون العقوبة الحبس إذا كان مرتكب الجريمة من محترفي نقل الاشياء برا او بحرا او جوا او أحد تابعيه وكان المال سلم اليه بهذه الصفة. او كان محاميا او دلالاً او صيرفياً سلم اليه المال بمقتضى مهنته او إذا ارتكب الجريمة كاتب او مستخدم او خادم بخصوص مال سلم اليه ممن استخدمه. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس إذا

كان مرتكب الجريمة شخصا معيناً بأمر المحكمة بخصوص مال سلم اليه من المحكمة او كان وصيا او قيما على قاصر او فاقد للأهلية او كان مسؤولاً عن ادارة مؤسسة خيرية بشأن اموال المؤسسة<sup>(١)</sup>.

## ١- تمييز جريمة اغتصاب الاموال عن جريمة خيانة الأمانة.

ان اوجه التشابه بين جريمتي غصب الأموال وخيانة الأمانة تتلخص بما يلي

- أ- ان محل الجريمتين هو انهما يقعان على مال منقول مملوك للغير .  
ب- ان تسليم المال او الشيء من قبل مالك المال الى الجاني هو ركن أساسي لقيام الجريمتين ومن دون وجود التسليم لا تكون هناك لا جريمة غصب الأموال ولا خيانة الأمانة.

الا ان الاختلاف بينهما هو في اختلاف الإرادة في التسليم حيث ان الإرادة تكون معيوبه او معدومة في جريمة غصب الأموال نتيجة لوقوع مالك المال تحت تأثير التهديد والاكراه اما التسليم الذي ينتج عنه جريمة خيانة الأمانة فهو ناتج عن إرادة حره غير معيوبه وان التسليم في جريمة غصب الأموال هي غالبا ما تكون لاحقة للتهديد او الاكراه او معاصرة له اما في خيانة الأمانة يكون التسليم سابقا لفعل الخيانة حيث يكون حيازة الجاني للمال حيازة مشروعة ومن ثم تتحول الى حيازة غير مشروعة.

## ٢- التمييز بين جريمة السرقة وخيانة الامانة

ان نقاط التشابه بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة هي نفس نقاط التشابه بين غصب الأموال وخيانة الأمانة التي سبق ذكرها حيث انهما تقعان على مال منقول مملوك للغير الجاني عمدا.

الا انه هناك الكثير من أوجه الاختلاف فأبرزها ففي جريمة خيانة الأمانة يقوم المالك بتسليم المال الى الجاني بمحض ارادته أي تكون الحيازة مشروعة وتتحول الى حيازة غير مشروعة اما في السرقة يقوم الجاني باختلاس المال من دون علم المالك ورضاه.

إضافة الى ذلك فان السرقة غالبا ما تكون بنية التملك اما خيانة الأمانة قد لا يكون بنية التملك بل يكون هناك استخدام بسوء قصد خلافا للغرض الذي عهد به اليه او التصرف بها خلافا للغرض الذي سلم اليه مثال على ذلك الميكانيكي الذي عهد اليه سيارة من اجل تصليحها الا انه يستعملها بعد التصليح في سباق للسيارات ونتج عنها اضراراً بالسيارة.

<sup>١</sup> - نص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

وهناك فرق اخر بين السرقة وخيانة الأمانة فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة والحكم على الجاني حيث يتم توجيه تهمة واحدة الى المتهم بخيانة الأمانة ويذكر فيها جملة المبالغ (جميع المبالغ) التي وقعت عليها الجريمة دون ذكر تفاصيلها او تواريخ الاستيلاء عليها وتعتبر الأفعال المذكورة الواقعة خلال سنة واحدة جريمة واحدة. (١)

قد يبدو للوهلة الأولى انه لا تقارب ما بين الجريمتين الا انه وبحكم عملنا في هذا المجال صادفنا الالتباس ما بين الجريمتين وتحديدا ما بين الفقرة السادسة من المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات والتي تنص على ان (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس إذا كان مرتكب الجريمة خادماً بالأجرة اضراً بمخدومه او مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدمه او المحل الذي يشتغل فيه عادة)، وبين احدى حالات المذكورة في جريمة خيانة الامانة التي جاء فيها إذا كان مرتكب الجريمة كاتب او مستخدم او خادم بخصوص مال سلمه اليه من استخدم.

وغالبا ما يكون هناك اراء مختلفة فيما يتعلق بالوصف القانوني لواقعة قيام المستخدم او العامل في أحد المخازن او المحلات التجارية بأخذ المواد الموجود تحت يده بحكم عمله، فهناك من يعتبر الامر سرقة لأنه يأخذ هذه الأموال او الأشياء من دون علم صاحب العمل ودون رضاه، وبالتالي يتم تكييف الجريمة على انها سرقة، لان الأموال لم تسلم اليه مباشرة بل انه يعمل تحت اشراف صاحب العمل وادارته.

وهناك من يرى بان الواقعة هي خيانة الأمانة وتقع تحت طائلة المادة ٤٥٣ ق.ع لان التسليم قد حصل من قبل صاحب العمل بمجرد موافقته على تشغيل المستخدم لديه وأصبح محل ثقة صاحب العمل وان يده تكون يد امانه.

إذاً فما هو المعيار للوصف القانوني في هذا النوع من الجرائم هل هو التسليم، ام الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير دون رضا المالك ودون علمه؟.

فاذا كان التسليم هو العامل الحاسم فان التسليم قائم في الحالتين، وذلك بسبب طبيعة عمل العامل او المستخدم فان الأشياء تكون تحت يده، واحيانا يكون الأموال تحت يده عندما يبيع المواد الموجودة في المخزن وصاحب العمل غير موجود، وبالتالي ليس شرطا ان يكون التسليم مباشرا وعينيا واحيانا يكون التسليم رمزيا او ضمنيا عندما يسلم رب العمل مفاتيح المخزن او المحل التجاري الى العامل او المستخدم .

١ - المادة ١٨٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧١.

اما معيار الاستيلاء او الاخذ من دون رضا وعلم رب العمل وهذا الامر موجود ايضا في الحالتين لأنه لا يعقل ان يقوم المستخدم بعمل يسبب ضررا لصاحب العمل بعلمه ورضاه.

لذلك فمن الصعوبة ان نتمكن من وضع معيار واحد وصريح للفرقة بين الرأيين وان كل واقعة يتم التعامل معها تبعاً لظروفها وكيفية التسليم والغرض من التسليم لذا فالأمر متروك لتقدير محكمة الموضوع.

قضت محكمة جنابات أربيل الثالثة بعدم مسائلة المتهم الذي احيل عليها بتهمة السرقة حيث استلم كميات من النفط من حقل طق طق لنقله الى مصرفى بازيان وتصرف بها لنفسه بسوء قصد رغم كون النفط مال عام وقررت معاقبة المتهم بجريمة خيانة الأمانة لان المتهم كان أوتمن على مال منقول وانه تصرف به خلافا للغرض الذي سلم اليه من اجله<sup>(١)</sup>.

كما ان محكمة تمييز العراق قضت بقرارها المرقم ٣٠٣٤/جنابات/١٩٧٣ بمعاينة العامل بالأجرة في مصرفى الدورة وفقا لأحكام جريمة السرقة عندما استولى على كفوف استلمها من مصلحة المصافي وقضت أيضاً بقرارها المرقم ٢٢٢٧/جنابات/١٩٧٣ بمعاينة العامل الذي استولى على موجودات المقهى الذي ينام فيه بموافقة صاحب المقهى وفقا لجريمة السرقة<sup>(٢)</sup>.

وفي قضية أخرى احالت محكمة تحقيق ده شتي هه ولير المتهمه (س.س.س) وفق المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي وذلك لقيامها بأخذ مبلغ مالي من دار جارتها المشتكية التي تتردد عليها وتقوم بخدمتها من دون مقابل الا ان محكمة جنابات/٤ أربيل قررت توجيه الاتهام اليها وفق المادة ٤٥٣ عقوبات ومن ثم الافراج عنها لعدم كفاية الأدلة.<sup>(٣)</sup> وان محكمة تميز إقليم كردستان قررت تصديق قرار الافراج لعدم كفاية الأدلة ورد الطعن التمييزي تعديلا بجعل مادة الاتهام المادة ٤٤٤ ق.ع بدلا من ٤٥٣ منه لكونها أكثر انطباقا<sup>(٤)</sup>.

نحن نرى بانه بشكل عام ان ما يصدر من الخدم في البيوت او العمال والمستخدمين العاملين تحت اشراف وإدارة المالك او صاحب العمل من اخذ الأموال او الأشياء التي تحت أيديهم دون علمه وان يكون المستفيد هو او أحد معارفه فيكون الامر أقرب الى السرقة من خيانة الأمانة لان طبيعة العمل تحتم تسليم الأموال او الأشياء إليهم وان حياة العامل حياة ناقصة والغرض الرئيسي من تواجده في المخزن او المحل التجاري هو العمل لمصلحة رب العمل وليس الاعتداء على أمواله.

١ - د. محمد صباح سعيد، مصدر سابق، ص ٤٣١.

٢ - المصدر نفسه، ص ٤٣٩.

٣ - قرار محكمة جنابات/٤ أربيل، العدد ١٦/ج/٤/٢٠١٨ في ٢٠١٩/٣/١٨، قرار غير منشور.

٤ - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العدد ١٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٩، في ٢٠١٩/١٠/١٥، قرار غير منشور.

اما إذا ما تصرف العامل او المستخدم بالأموال او الأشياء لغير فائدته الشخصية ولو من دون علم المالك كأن تبرع بها لشخص محتاج او باع المواد بالتقسيط ولم يتم دفع الأقساط او اعطى بعض الأموال على سبيل القرض وسجلها في الدفاتر الا ان المدين لم يعيد المبلغ فيكون الامر أقرب الى خيانة الأمانة. وعليه نرى ضرورة رفع هذا الالتباس تشريعيا بتعديل الفقرة المختصة بالعاملين والمستخدمين في المادة ٤٥٣ قانون العقوبات العراقي.

## الخاتمة

في خاتمة بحثنا الموجز الذي تناولنا فيه موضوع السرقة بشكل عام ومن ثم ركزنا على جريمة السرقة بالإكراه وجريمة غصب الأموال والسندات وكذلك تطرقنا الى الأمور المشتركة بين السرقة وجريمة خيانة الأمانة وتوصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي يمكن تلخيص بما يلي:-

### أولاً: الاستنتاجات

- ١- ان المشرع العراقي كان أكثر توسعا في تناول جريمة السرقة من التشريعات العربية الأخرى كالمصرية والبنانية والاردنية
- ٢- ان المشرع العراقي قام بتوزيع ظروف وحالات السرقة بالإكراه على عدة مواد قانونية مما يصعب الالمام بها للشخص العادي وان هذا التوزيع جعل عقوبة السرقة بالإكراه مختلفة من مادة الى أخرى حيث جاءت عقوبة الموت اخف من عقوبة التعذيب والمعاملة القاسية، وهذا من الأمور التي تؤخذ على المشرع العراقي حيث نصت المادة (٤٤١) تكون عقوبة السرقة بالإكراه الإعدام اذا كان الفاعل قد عذب المجنى عليه او عاملة بمنتهى القسوة في حين نصت المادة (٤٤٢) تكون عقوبة السرقة بالإكراه الإعدام او السجن المؤبد اذا نشأ عن الاكراه موت انسان .
- ٣- ان النتيجة الاجرامية لجريمة اغتصاب السندات والاجبار على التوقيع عليها هي نفس النتيجة الاجرامية لجريمة اغتصاب الأموال وهي الاضرار بمال المجنى عليه في حين جاءت عقوبة اغتصاب السندات والتوقيع اقسى من جريمة اغتصاب الأموال حيث ان عقوبة اغتصاب السندات هي خمس عشرة سنة وعقوبة غصب الأموال اما خمس عشرة سنة في حالة استخدام القوة وعشر سنوات او الحبس في حالة استخدام التهديد. بالرغم من ان الضرر في اغتصاب السندات يكون بصورة غير مباشرة وتستخدم للأثبات في المحاكم وقد يمكن اثبات العكس أحيانا او اثبات انها جاءت نتيجة الاكراه اما في جريمة اغتصاب الأموال يكون الضرر مباشرا لذلك نرى بان المشرع العراقي لم يكن موفقا في تحديد العقوبة.
- ٤- ان عدم الاعتداد بالبائع في جريمة اغتصاب السندات والتوقيع عليها امر لا يتماشى مع مبادئ العدالة حيث لا يجوز المساواة في العقاب بين من يحاول الاعتداء على أموال الآخرين ومن يحاول اثبات او استعادة حقه من شخص اخر يرفض الإقرار به او إعادة الاموال دون وجه حق.

٥- ان قانون العقوبات العراقي اخذ بالإكراه المعنوي (التهديد القولي) لاعتبار السرقة بالإكراه في حين التشريعات العربية الأخرى كالمصرية واللبنانية والاردنية لم تأخذ بها واكتفت بالإكراه المادي والتهديد باستعمال السلاح فقط.

٦- هناك استخدام خاطئ للمادة ٤٥١ من قانون العقوبات لدينا في المحاكم حيث يتم اتخاذ الإجراءات بحق كل من يحتفظ بالمستمسكات الشخصية كالهوية الشخصية وجواز السفر والبطاقة الوطنية وفق المادة ٤٥١ عقوبات، وخصوصا وان هذا النوع من القضايا قد كثرت بين الزوج والزوجة عندما يترك احدهما مستمسكاته في الدار ويتهم الاخر بالامتناع عن اعادتها متناسين ان المادة هذه قد وردت في باب الاعتداء على الأموال وان المقصود بها السندات المالية التي تتضمن حقوقا مالية وليس المستمسكات الشخصية إضافة الى عدم توفر عنصر التهديد والاكراه في الحمل على التسليم .

٧- هناك التباس واضح ما بين السرقة المذكورة في الفقرة السادسة من المادة (٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي وأحدي فقرات جريمة خيانة الأمانة فيما يخص العاملين والخدم والمستخدمين.

### ثانيا: المقترحات

فيما يلي المقترحات التي تمخض عنها البحث ونلخصها بالنقاط التالية:

١- من المستحسن دمج موضوع السرقة بالإكراه في مادة قانونية واحدة تشتمل على كافة الظروف ومعالجة عدم الانصاف في فرض العقوبة التي نصت عليها المادتين (٤١ و٤٤٢) من قانون العقوبات حسب الصياغة النص الذي اقترحه اثناء تناولنا للموضوع في البحث.

٢- الغاء الفقرة الخامسة من المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات العراقي لأننا لم نشاهد تطبيقا لهذه المادة طيلة أكثر من ربع قرن من عملنا في مجال التحقيق في الجرائم.

٣- نرى ضرورة تغيير مصطلح جريمة اغتصاب الأموال الى غصب الأموال واغتصاب السندات والتوقيع الى غصب السندات والاجبار على التوقيع لان مصطلح الاغتصاب مناسب للدلالة على الجرائم الجنسية في قانون العقوبات.

٤- تعديل المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات العراقي بحذف الفقرة الثانية منه وجعل اسمها جريمة ابتزاز الأموال بالتهديد لأنه استخدام الاكراه المادي المتمثل باستخدام القوة والعنف يجعلها أقرب الى جريمة السرقة بالإكراه لان التسليم الناتج عن استخدام القوة والعنف لا يغير من الامر ولا يجعله مختلفا عن الانتزاع او الاخذ

٥- ان العقوبة المحددة في المادة (٤٥١) عقوبات لجريمة اغتصاب السندات والتوقيع جاءت قاسية بالمقارنة مع جريمة اغتصاب الأموال وعليه نقترح تخفيفها وجعلها متساوية لجريمة اغتصاب الأموال وذلك لان الخطورة الاجرامية متساوية بين الجريمتين، الا ان الضرر في جريمة غصب الأموال هو ضرر مباشر، اما في جريمة غصب السندات المالية والاجبار على التوقيع عليها هو ضرر غير مباشر حيث يجب تقديمها للمحاكم لاستحصال قرار بشأنها .

٦- ضرورة ان يكون للبائع على الجريمة اثرا في فرض العقوبة المنصوص عليها في جريمة اغتصاب السندات والتوقيعات المادة ٤٥١ عقوبات حيث من غير المعقول ان يتساوى في العقاب من يعتدي على مال الغير مع من يحاول الحصول على ورقة او توقيع على مستند يضمن به حقه المشروع لمجرد سلوكه طريقة غير قانونية للوصول الى حقه من شخص يرفض الإقرار او إعادة ما بذمته من دون وجه حق. ولو ان ظروف المتهم وملابسات القضية قد تدفع بالمحكمة لتخفيف العقوبة ضد المتهم الا انه يستحسن معالجة ذلك تشريعا بدلا من تركها لتقدير المحكمة.

٧- تعديل المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي لحل الالتباس الحاصل مع الفقرة السادسة من المادة (٤٤٤) منه فيما يتعلق بالخدم والمستخدمين والعمال والتخلص من هذه العمومية والمطاطية التي جاءت بها المادتين كان يكون التسليم في خيانة الأمانة حقيقيا ولغرض معين او تحديد نوعية التصرف فيها كان لا يكون الجاني مستفيدا لنفسه او أحد معارفه لان المستخدم في المحل التجاري إذا اخذ المواد لنفسه ومن ثم باعها واستحصل ثمنها لنفسه نكون امام جريمة سرقة.

٨- ضرورة إيجاد حل تشريعي لمسألة الامتناع عن إعادة المستمسكات الشخصية خارج نطاق الاسرة اما فيما يخص ما بين افراد الاسرة الواحدة او بين الزوج وزوجته فيستحسن اعتبار عدم تسليم المستمسكات الشخصية كالهوية الشخصية والبطاقة الوطنية وجواز السفر وغيرها من المستمسكات الرسمية من قبل ممارسة الضغط النفسي المنصوص عليه في المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الاسري واتخاذ الإجراءات وفق المادة السابعة من قانون مناهضة العنف الاسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

## المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب

- ١- الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال من منشورات جامعة المستنصرية، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٦
- ٢- الدكتور علي عبد القادر القهوجي، جرائم الاعتداء على الأموال من منشورات الحلبي الحقوقية بيروت سنة ٢٠٠٥
- ٣- الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال من منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت سنة ٢٠٠٥
- ٤- الدكتور علي محمد جعفر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت سنة ٢٠٠٦
- ٥- عدلي خليل، جريمة السرقة، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى سنة ٢٠٠٦
- ٦- معوض عبد التواب، السرقة واغتصاب السندات والتهديد، دار المشرق العربي مصر القاهرة سنة ١٩٨٨
- ٧- فاروق الكيلاني، جرائم الأموال، مؤسسة الرسالة للنشر، الطبعة الأولى بيروت سنة ٢٠٠٤
- ٨- الدكتور ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص [www.saiplus.com](http://www.saiplus.com).
- ٩- الدكتور محمد صباح سعيد، تأثير ركن الاختلاس في جريمة السرقة على تبويب جرائم الأموال في القانون العراقي، دراسة منشور في مجلة قه لاي زانست الاهلية الصادرة من الجامعة اللبنانية الفرنسية في أربيل سنة ٢٠١٨

### المواقع الالكترونية

- ١- معجم المعاني [www.almany.com](http://www.almany.com)
- ٢- عباس فاضل سعيد العبادي، الاكراه في القانون الجنائي [www.almerja.com](http://www.almerja.com)

## القوانين

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٢- قانون أصول المحاكمات العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
- ٣- القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
- ٤- قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
- ٥- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٦- قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣.
- ٧- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

## القرارات القضائية

- ١- الجديد في قضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، اعداد القاضي محمد مصطفى محمود.
- ٢- قرارات محكمة جنايات أربيل ١/ بصفتها التمييزية المرقمات ٤٨١/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٨ و ٥٢٨/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٢١ و ٥٣٠/ت ج ٢٠٢٠/١ في ٢٠٢٠/١٢/٢١ غير منشورات
- ٣- قرار محكمة جنايات ٤/ أربيل، العدد ١٦/ج/٤ ٢٠١٨/ في ٢٠١٩/٣/١٨، قرار غير منشور.
- ٤ - قرار محكمة تمييز إقليم كردستان العدد ١٣٠٠/ الهيئة الجزائية الثانية ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/١٥

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
	المطلب الأول/تعريف السرقة واركانها ومعنى الاكراه وشروطه
	الفرع الأول
٣	اولاً تعريف السرقة.....
٥	ثانياً: اركان السرقة .....
٥	١- الركن المادي.....
٧	٢- الركن المعنوي .....
٨	٣- محل السرقة .....
	الفرع الثاني/ معنى الاكراه وشروطه والسرقة بالإكراه في القانون العراقي
١١	اولاً: معنى الاكراه .....
١٢	ثانياً شروط الاكراه .....
١٤	ثالثاً: السرقة بالإكراه في القانون العراقي .....
	المطلب الثاني/جريمة اغتصاب السندات والأموال واركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة
	الفرع الأول / اغتصاب السندات والأموال واركانها
١٦	اولاً: مفهوم اغتصاب السندات.....
١٧	ثانياً: اركان جريمة اغتصاب السندات والتوقيع .....
٢١	ثالثاً: جريمة اغتصاب الأموال واركانها .....
	الفرع الثاني/ تمييز السرقة بالإكراه عن الجرائم المشابهة لها
٢٤	اولاً: التمييز بين السرقة بالإكراه وجريمة اغتصاب الأموال .....

٢٧	..... ثانيا: التمييز بين جريمة اغتصاب الأموال وخيانة الأمانة
٢٨	..... ثالثا: التمييز بين السرقة وجريمة خيانة الأمانة
٣١	..... الخاتمة